الأمم المتحدة

S/2002/847

مجلس الأمن

Distr.: General
29 July 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تلقيت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، نسخة من تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي أحيل أيضا إلى مجلس الأمن. ويشتكي المدعي العام في التقرير المذكور من عدم تعاون السلطات الرواندية، ويبين على وجه الخصوص أنه من المحتمل أن يؤدي عدم حضور شهود من رواندا إلى عرقلة سير عمل المحكمة وتحقيقات المدعي العام.

وبموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي، لرئيس المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية عامة لكي يعرض رسميا على مجلس الأمن ما قد يوجد من شواغل إزاء تعاون الدول أو امتثالها دون إبطاء لا موجب له، لأي طلب للتعاون أو أي أمر تصدره أي دائرة ابتدائية في المحكمة، وذلك فيما يتصل بالتحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ومحاكمتهم.

ويعرض تقرير المدعي العام بتفصيل للمشاكل التي نشأت بشأن طلبات التعاون والمساعدة المقدمة من المدعي العام والدوائر الابتدائية للمحكمة. وبوجه خاص فمن دواعي قلق القضاة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إرجاء النظر في ثلاث قضايا (كاجيليجيلي، ونييتغيكا، وبوتاري) مرات عدة هذا العام بسبب عدم حضور شهود من رواندا. وكانت دائرتان ابتدائيتان في المحكمة قد أصدرتا قرارين يوجهان الانتباه إلى عدم إصدار الحكومة الرواندية وثائق سفر في الوقت المناسب لتمكين الشهود من المثول أمام المحكمة. وقد أخطرت الحكومة الرواندية بالقرارين اللذين أرفقت نسخة منهما بهذه الرسالة.

300702 300702 02-50175 (A)
0250175

وبالنظر للصعوبات التي واجهتها المحكمة في الماضي فإنه من غير المؤكد أن تستأنف المحاكمات المقررة في الدورات المقبلة دون تدخل مجلس الأمن.

ولقد أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية لرواندا لاقتناعه بأن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أمر ضروري لإعادة إرساء السلم والأمن الدوليين وصونهما.

ومع احترامي لمجلس الأمن فإني أسلم بأنه من الضروري أن يتخذ التدابير التي يراها مناسبة لكفالة اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بالولاية المسندة إليها.

(توقيع) القاضي نيفانيثيم بيلاي
الرئيس

المرفق الأول – المدعي العام ضد نيتيفيكا: قرار بإرجاء الإجراءات بسبب عدم حضور الشهود

[الأصل: بالانكليزية]

الدائرة الابتدائية الأولى

القضاة: القاضي نيفانيثيم بيلاي، رئيسا

القاضي إريك مبيسي

القاضي أندريسيا فاز

قلم المحكمة: أداما دييغ

التاريخ: ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

المدعي العام

ضد

إليزر نييتيغيكا

القضية رقم ICTR-96-14-T

قرار بإرجاء الإجراءات بسبب عدم حضور الشهود

هيئة الادعاء:

كارلا ديل بونتي

كينيث س. فليمنيغ

ميليند بولارد

أماندا ريشمان

كيرستن كيث

هيئة الدفاع:

سيلفيا جيرغتي

فرغال كافاناغ

كاليكست غاكوايا

وتقوم الدائرة الابتدائية الأولى بالنظر في الإشعار الوارد من هيئة الادعاء بشأن وجود الشهود. وأبلغت هيئة الادعاء الدائرة بأنه لم يعد هناك شهود للادعاء لبقية هذا الأسبوع ولفترة غير محددة بعد ذلك. وفي الواقع، تسعى هيئة الادعاء إلى الحصول على توجيه من الدائرة بشأن المضي قدما في هذه القضية وبشأن تعليق النظر في القضية، وهو أمر لا مفر منه فيما يبدو.

وجدول القضايا لدائرة المحاكمة مثقل بثلاث قضايا. وبالتخطيط المتأني، والاستخدام الدقيق لكل الوقت المتاح، قامت المحكمة، استجابة لطلبي تحديد موعد محاكمة من كل من هيئة الادعاء ومحامي الدفاع عن السيدة إليزيير نييتغيكا بتحديد أسبوعين في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه، للاستماع إلى ١٤ شاهدا. وكان من المتوقع أن يدلي ٧ شهود من رواندا بشهادتهم في هذا الأسبوع. وبدلا من ذلك، لم يصل سوى شاهد واحد.

وتسبب عدم حضور الشهود في اضطراب التخطيط الدقيق لمواعيد المحاكمات وأدى إلى انتكاسة خطيرة في عمل المحكمة القضائي.

وقد استمعنا إلى الأسباب التي ساقها السيد فليمنغ باسم الادعاء. وطلبنا إلى رئيس قلم المحكمة وقسم دعم الشهود والمجني عليهم – طرف الادعاء القيام بتحقيق. وأسفر التحقيق عن الحقائق التالية:

منذ يوم الجمعة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، واجه قسم دعم الشهود والمجني عليهم – طرف الادعاء صعوبات جديدة في إحضار شهود محميين من رواندا إلى المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقامت حكومة رواندا فجأة وبدون إشعار مسبق للمحكمة بتطبيق إجراءات جديدة على سفر الشهود. وتلزم هذه القواعد الشهود بالسفر شخصيا إلى مختلف مكاتب وسلطات الشرطة في مناطقهم المحلية والحصول على ثلاث وثائق أو أكثر من وثائق الموافقة على السفر، خاصة وثائق ''حسن السلوك'' و ''إثبات الهوية''، و ''شهادة عدم الملاحقة القضائية''، قبل إصدار الجوازات اللازمة لتمكينهم من السفر خارج رواندا.

وهذه الإجراءات المفروضة لا تؤدي إلى كشف هوية الشهود المحميين فحسب، وإنما هي ليست واضحة على الإطلاق. وعلى سبيل المثال، أبلغ مدير عام الهجرة قسم دعم

الشهود والمجني عليهم أن ''شهادات عدم الملاحقة القضائية'' يمكن الحصول عليها من مكاتب المحافظة أو من المدعي العام للمقاطعة/المحافظة.

وجرى الاتصال بمكتب المفوض الإقليمي الذي أبلغ قسم دعم الشهود والمجني عليهم بأن مكتب المدعي العام الإقليمي هو الذي يصدر تلك الشهادات. وعند اتصال القسم بذلك المكتب، أبلغ بأن مكتب المدعي العام كان يصدر تلك الشهادات في الماضي، إلا أنه لم يعد يصدرها – وأن الشرطة الجنائية هي التي تصدرها الآن. وحتى الآن، لم يتم التوصل إلى أي نتائج واضحة. ولم تعلن أي مذكرة بالشروط كما أن المدير العام لم يرد على الطلبات المكتوبة المقدمة من قسم دعم الشهود والمجني عليهم من أجل الحصول على مذكرة بالشروط.

وقامت طائرة المحكمة برحلتين مقررتين إلى رواندا إلا أنها عادت خاوية. وفي ذلك إهدار كبير للنفقات يصعب على المحكمة تكبدها.

ونتيجة للإجراءات التي اتخذها الحكومة الرواندية، توقف النظر في قضيتين، هما قضية إليزيير نيتغيكا هذه وقضية بوتاري المعروضة على الدائرة الابتدائية الثانية، وفي ذلك ضياع وقت المحكمة القَيِم.

والنظام الأساسي للمحكمة ملزم لجميع الدول. والمادة ٢٨ من النظام الأساسي تنص على أن ''تتعاون الدول مع المحكمة الدولية لرواندا في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي محاكمتهم''. كذلك تمتثل جميع الدول بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن إحدى الدوائر الابتدائية. والطابع الإلزامي للأوامر الصادرة إلى الدول عملا بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي مستمد من الفصل السابع والمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن المتخذة في ذلك الصدد.

وتنص القاعدة ٥٦ من القواعد الإجرائية على ما يلي:

''عند إحالة أمر اعتقال أو أمر نقل شاهد إلى دولة ما تعمل تلك الدولة فورا وبكل العناية اللازمة على كفالة التنفيذ الصحيح والفعال لذلك الأمر، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الأساسي''.

وعلى نحو أكثر تحديدا، تنص القاعدة ٥٨ من القواعد الإجرائية على ما يلي:

”إن الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٨ من النظام الأساسي يسود على أي مانع قانوني يحول دون تسليم أو نقل المتهمين أو أحد الشهود إلى المحكمة، قد ينص عليه القانون الوطني أو معاهدات التسليم في الدول المعنية“.

إن الدائرة،

تسترعي انتباه السلطات الرواندية إلى هذه الالتزامات القانونية بالتعاون مع المحكمة.

إن الدائرة مضطرة لتعليق الإجراءات بعد إكمال شهادة ج ك، إلى يوم الاثنين، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

تطلب إلى السلطات الرواندية كفالة تيسير سفر الشهود المقرر لهذه القضايا لكي يتسنى مواصلة المحاكمة بدون مزيد من التأخير، في يوم الاثنين.

تأمر قلم المحكمة أن يحيل نسخة عن هذا القرار في أقرب وقت ممكن إلى حكومة رواندا، أو أن يحيله، عند الاقتضاء، إلى أي سلطة مكلفة بمهمة السماح مثول الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو تيسير ذلك.

حرر في أروشا، يوم ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

القاضي نيفانيثيم بيلاي القاضي إريك مبيس القاضي أندريسيا فاز

رئيس المحكمة

المرفق الثاني - نص قرار شفوي أصدره قضاة الدائرة الابتدائية الثانية في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في قضية بوتاري

وللاطلاع على النسخة الرسمية يرجى الرجوع إلى محاضر إجراءات المحكمة

''إن نظام هذه المحكمة الأساسي ملزم لجميع الدول. ويجب على جميع الدول، بغية الامتثال للمادة ٢٨ من النظام الأساسي، التعاون مع المحكمة في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي محاكمتهم. كذلك تمتثل جميع الدول، بدون إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن الدائرة الابتدائية.

وتنص القاعدة ٥٦ من القواعد الإجرائية على أنه ''عند إحالة أمر اعتقال أو أمر نقل شاهد إلى دولة ما تعمل تلك الدولة فورا وبكل العناية اللازمة على كفالة التنفيذ الصحيح والفعال لذلك الأمر، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الأساسي''.

وعلى وجه التحديد تنص القاعدة ٥٨ من القواعد الإجرائية على ''أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٨ من النظام الأساسي تسود على أي عائق قانوني، أمام تسليم أو نقل المتهمين أو أحد الشهود إلى المحكمة، قد ينص عليه القانون الوطني أو معاهدات التسليم في الدول المعنية''.

وأبلغ قلم المحكمة الدائرة الابتدائية بأن السلطات الرواندية وضعت إجراءات قانونية جديدة بشأن إصدار وثائق سفر للشهود والمقيمين في رواندا. وتؤثر هذه الإجراءات بصورة مباشرة على الشهود الذين من المقرر أن يمثلوا أمام المحكمة. ولقد أسفر تطبيق هذه الإجراءات عن عجز هذه الدائرة عن مواصلة المحاكمة نظرا لعدم حضور الشهود. ومع ذلك يجدر التذكير بأن تلك الإجراءات لا يمكن أن تحظى بالأسبقية على التزامات الدول بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي حسبما ورد في القاعدة ٥٨ من القواعد الإجرائية للمحكمة.

وعلى ضوء ما تقدم، تطلب الدائرة الابتدائية إلى السلطات الرواندية الوفاء بالتزاماتها القانونية لتيسير عمل هذه المحكمة ولضمان تمكين الشهود من السفر إلى أروشا لكي يتسنى للمحكمة مواصلة عملها بحلول ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

وعلى قلم المحكمة ضمان إبلاغ السلطات الرواندية وفقا لذلك''.